المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

# القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد

د/ بن خدة عيسى

10 مارس 2024

# قائمة المحتويات


وحدة 5

مقدمة 7

I-تمرين :اختبار المكتسبات الأولية 9

II-الجرائم ضد الأشخاص 11

آ. جريمة القتل العمد.....12
1. الركن المفترض.....12
2. الركن المادي.....13
3. الركن المعنوي.....14
4. العقوبات المقررة.....14

III-جريمة القتل بالتسميم 17

آ. الركن الشرعي.....17

ب. الركن المادي.....17
1. الاعتداء على حياة الغير.....17

پ. الركن المعنوي.....18
1. القصد الجنائي العام.....18

ت. العقوبات المقررة.....19
1. العقوبات الأصلية.....19

IV-جريمة الإجهاض 21

آ. الركن الشرعي.....21

ب. الركن المادي بالنسبة لإجهاض المرأة نفسها أو إجهاضها من قبل الغير.....21
1. الوسيلة المستعملة.....21

پ. الركن المعنوي.....22
1. القصد الجنائي العام.....22

ت. العقوبات المقررة.....22
1. صورة المرأة التي تجهض نفسها.....22

**V**-تمرين 25

خاتمة 27

حل التمارين 29

مراجع 31

# وحدة

عند الانتهاء من دراسة هذا المقياس سيكون الطالب ملما بأهداف المقياس بناء على مستويات بلوم للمعرفة:

- يتوقع من الطالب في هذا المستوى أن يستعيد المعلومات من الذاكرة، ولكن لا يتوقع منه تغييرها بأي شكل من الأشكال، حيث يقوم بحفظ التعريفات المرتبطة بموضوع المقياس.
- يتم إعطاء الطالب في هذا المستوى أسئلة متعددة الخيارات ويطلب منهم الإجابة عليها، كما يمكن إعطائهم أسئلة ملئ الفراغات هدفها استحضار ما لديه من مكتسبات قبلية تتعلق في الأساس بتعريف الجريمة وخصائصها وأنواعها، بالإضافة إلى تعريف العقوبة وخصائصها وأنواعها، وكذا التعرض إلى الإجراءات الجزائية المقررة لتتبع الجناة وتطبيق الجزاء عليهم.
- إجراءات معينة أو خطوات يتوقع اتباعها لاكتمال بنيان الجريمة بدء بالنص الشرعي وصولا إلى الركن المادي (السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية) ونهاية بالركن المعنوي أو ما يسمى بالقصد الجنائي.
- يتعرف الطالب على مختلف المفاهيم المرتبطة بأفعال القتل وظروفه كالترصد والإصرار، وأفعال التسميم وطرقه وقيام مسؤولية الجاني بمجرد دس السم ولو لم تتناوله الضحية، كما يتعرف أيضا على الأفعال والوسائل المستعملة للإجهاض وصور هذا الأخير.
- يطلب من الطلبة تشخيص الأركان العامة لكل جريمة بالإضافة إلى الأركان الخاصة بكل جريمة، فالركن الخاص في القتل العمد هو الإنسان الحي والذي يختلف عن الإجهاض الذي يشترط فيه وجود امرأة حبلى، وفي جريمة الرشوة هو الموظف العمومي....
- يقوم الطلبة بتنظيم المعلومات بطرق مختلفة جديدة.
- يقوم الطلبة بالعصر الذهني لتحليل السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مجال التجريم بوجه عام من جهة، ولتحليل مدى نجاعة سياسته العقابية من جهة أخرى في الوقاية وردع هاته الجرائم كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالفرد والمجتمع.
- يتم فحص كافة مصادر المعلومات لتقييم جودتها وليتم اتخاذ القرارات بناء على المعايير المحددة.

# مقدمة

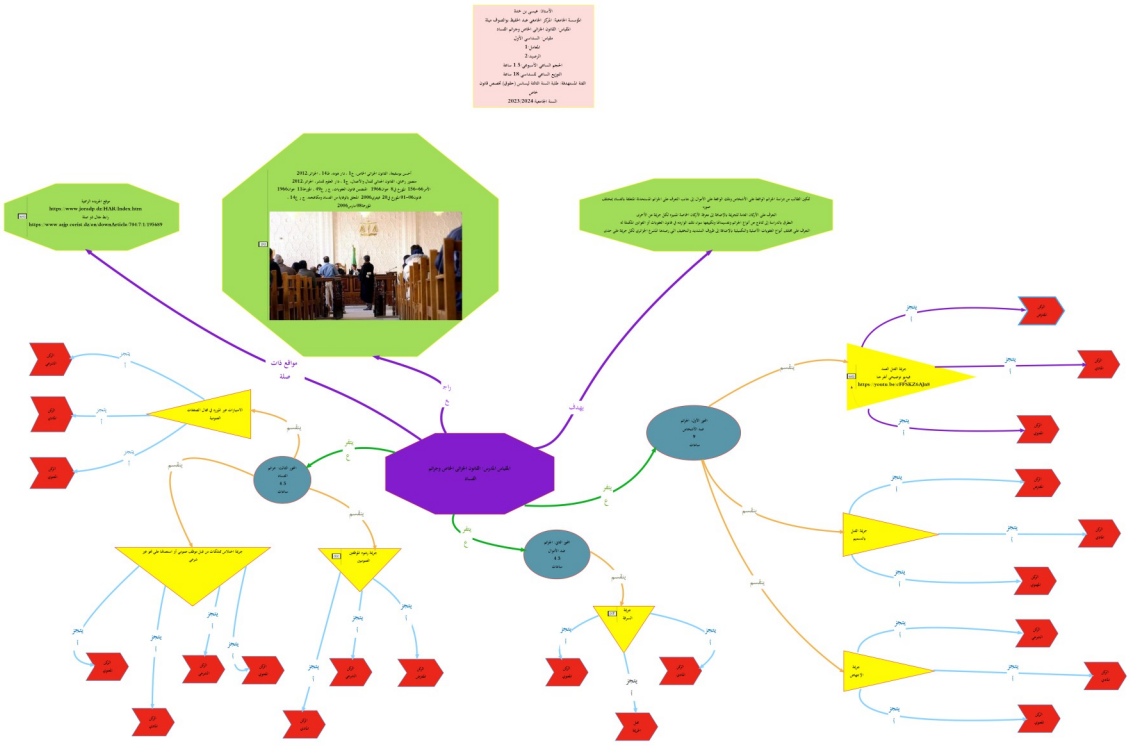

فرنسية

إن علاقة الإنسان بالجريمة قديمة قدم الإنسانية نفسها، فقد لازمته منذ وجوده على سطح الأرض فهي ظاهرة اجتماعية تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دوليا ووطنيا. كما تمس هذه الجرائم الأشخاص في حياتهم أو في أموالهم وممتلكاتهم، لذا عملت مختلف التشريعات على مكافحة الجريمة بكافة أشكالها عن طريق ما يسمى بالقانون الجنائي الذي ينقسم إلى قسمين: القانون الجنائي العام الذي يحدد القواعد والنصوص التي تنظم مبادئ التجريم والعقاب، والقانون الجزائي الخاص الذي يبين أركان كل جريمة على حدة إضافة إلى العقوبات المقررة لها.

من جانب آخر ونظرا لظهور أنماط مستحدثة من الجرائم كجرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد بكافة أشكاله والذي يؤدي إلى المساس بنزاهة الوظيفة العامة والاعتداء على الأموال العامة، نص المشرع على مكافحة هذا النوع من الجرائم بموجب قوانين خاصة مثل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. والذي سنتناول فيه بعض نماذج هذه الجرائم على اعتبار أن الطالب سيكون في يوم ما موظفا أو قاضيا... فوجب أن يكون مطلعا على أهم هذه الجرائم.

المعارف المكتسبة: أي المكتسبات القبلية للدرس والتي من خلالها يمكن للطالب الرجوع إلى بعض المصادر والمراجع منها:

# تمرين :اختبار المكتسبات الأولية

[29 ص 1 حل رقم ]

ماهي النظرية التي أخذ بها المشرع الجزائري في تفسير العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة وبين النتيجة:

| | |
|---|---|
| ○ | نظرية السبب الملائم: والتي تنسب النتيجة للجاني إذا كان فعله ملائما لإحداثها ضمن الظروف والعوامل المألوفة التي أحاطت بالفعل |
| ○ | نظرية العوامل المألوفة: والتي تنسب النتيجة إلى العوامل التي كان الجاني على علم بها أو يستطيع أن يعلم بها أو يتوقعها حسب المجرى العادي للأمور |
| ○ | نظرية العوامل الشاذة: والتي تنسب النتيجة للعوامل المفاجئة التي لم يكن الجاني على علم بها وليس في استطاعته العلم بها أو توقعها |

# II الجرائم ضد الأشخاص



وحدة

عند الانتهاء من دراسة هذا المحور سيكون الطالب قادرا على:

- يميز الطالب في هذا المستوى بين المعلومات التي تحصل عليها من الذاكرة، ولكن لا يتوقع منه تغييرها بأي شكل من الأشكال، فيقوم بربط التعريفات التي اكتسبها في هذا المحور.
- يناقش الطالب في هذا المحور جريمة القتل العمد كأبرز نموذج عن الجرائم ضد الأشخاص، بالإضافة إلى الجرائم الملحقة بها وهي جريمة القتل بالتسميم وجريمة الإجهاض، وكذا العقوبات المقررة لكل منها، عن طريق طرح أسئلة الاختيار من المتعدد ويطلب منهم الإجابة عليها كما يمكن إعطائهم أسئلة لملئ الفراغات هدفها معرفة قدرة الطالب على امتلاك المادة العلمية المطروحة تتعلق في الأساس بالنظرية العامة للجريمة والعقوبة ومختلف الجزئيات الخاصة بذلك.
- يستخدم الطالب مختلف المعلومات التي تحصل عليها في هذا المحور لفحص أية قضية جنائية تعرض عليه لاسيما من حيث توافر الأركان (العامة والخاصة) المكونة لكل جريمة، كما يتعرض للعقوبات المقررة لكل منها.
- يستخلص الطالب من خلال القضايا المعروضة عليه كاملة وصف كل جريمة (جناية، جنحة، مخالفة) وتكييفها القانوني (قتل عمد، تسميم، إجهاض...)، ومنه قيام المسؤولية الجنائية للفاعلين من عدمه.
- يقوم الطالب من خلال القضايا التي تعرض عليه بتحديد صفة كل شخص من الأشخاص المساهمين في الجريمة ما إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما أو محرضا، من أجل تحديد المسؤولية الجنائية وتقرير العقوبات أو تدابير الأمن، ومنه إعمال ظروف التشديد أو التخفيف وموانع المسؤولية وأسباب الإباحة إن توافرت شروطها.

يمثل الاعتداء على حياة الإنسان وحقه في السلامة الجسدية أبشع صور الجرائم في هذا الشأن، وهو ما يترجم موقف كافة التشريعات التي عاقبت وبشدة مرتكبي هذه الجرائم حفاظا على حياة الإنسان التي لا تقدر بثمن. وعليه سأتناول في هذا المحور: جريمة القتل العمد وأيضا الجرائم الملحقة بالقتل كجريمة التسميم وجريمة الإجهاض.

| جرائم الأشخاص. | جرائم الفساد |
|---|---|
| – ركنها المفترض يختلف باختلاف نوع الجريمة. | –. ركنها المفترض واحد وموحد هو الشخص (الموظف). |
| – تكييفها القانوني يأخذ وصف الجناية في أغلب الأحيان سيما إذا أدت إلى لحدوث الوفاة. | – تكييفها القانوني في الغالب جنح مشددة. |
| – ورد النص عليها ضمن قانون العقوبات. | – نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/01 المعدل والمتمم. |

*التفرقة بين جرائم الأشخاص وجرائم الفساد*

## آ. جريمة القتل العمد

لقد نص المشرع الجزائري عليها بنص المادة 254 من قانون العقوبات، ومنه يمكن تعريف القتل العمدي على أنه:" التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان، بفعل إنسان آخر"، كما عرفته المادة 254 (ق.ع.ج) على أنه:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، وعليه تتطلب هذه الجريمة شرطين أساسيين: وجود الضحية، وأن يكون حيا وقت ارتكاب الجريمة، وعليه تقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر الآتية:

-الركن المادي: المتمثل في إزهاق روح إنسان، وكل فعل من شأنه إحداث الموت.

-الركن المفترض: يتعلق بصفة المجني عليه، بمعنى أن يكون إنسانا على قيد الحياة.

-الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي الممثل في العمد، بمعنى قصد إحداث الوفاة.

### 1. الركن المفترض

إن الموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي الذي يباشر وظائف الحياة، وهو بالإضافة إلى ذلك الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة.

كما يفترض في جريمة القتل العمد أن تكون الضحية إنسانا حيا قبل أو وقت ارتكاب الجريمة. وعلى هذا الأساس لا يعتبر قتلا ما يأتي:

- قتل الحيوان يعتبر مخالفة يعاقب عليها بنص المادة 457 (ق.ع.ج).
- إعدام الجنين قبل ولادته لا يعتبر قتلا وإنما إجهاضا معاقبا عليه بنص المادة 304 (ق.ع.ج)
- إذا ارتكبت الجريمة على شخص ميت أصلا، يعتبر تشويها لجثة معاقب عليه بنص المادة 153 (ق.ع.ج).
- ترتكب الجريمة على شخص الغير، فالقانون لا يعاقب على الانتحار وان كان يعاقب على المساعدة عليه، بنص المادة 273 (ق.ع.ج).

لمزيد من المعلومات أنقر على الرابط الآتي:[1]

1 - https://youtu.be/cFFSKZ6AJn8

## 2. الركن المادي

تتطلب هذه الجريمة وجود إنسان حي، فيقوم الجاني بفعل إيجابي يؤدي إلى الموت متوقعا حدوثه، ويتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، وإزهاق روح إنسان حيا، ووجود العلاقة السببية بين السلوك والوفاة.

### *ا) السلوك الإجرامي*

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، ويشترط أن يكون السلوك إيجابيا، كما لا يهم الوسيلة المستعملة ما دامت تشكل فعلا ماديا من طبيعته إحداث الوفاة مثل: استعمال سلاح، الخنق، الإحراق، الإغراق...الخ. فالسلوك الإجرامي يتمثل في القتل المتعمد للضحية، كما لا يشترط أن تصيب جسم الضحية مباشرة بل يكفي تهيئة الظروف لتحدث أثرها مثل: حفر حفرة في طريق الضحية...الخ.

*جريمة القتل العمدي*

#### 1إزهاق روح إنسان حي

وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة، فيمكن أن يكون هناك فاصل زمني بين النشاط والنتيجة، أما إذا لم تتحقق الوفاة الجاني بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فيكون الفعل شروعا يعاقب عليه كالقتل .وتبدأ حياة الإنسان بتمام ولادته حيا، حيث يبدأ من وقتها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا [02].

#### 1الرابطة السببية

جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، حيث تتكون من عنصرين: عنصر مادي قوامه العلاقة المادية التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وعنصر معنوي قوامه كون النتائج المترتبة على فعل الجاني مألوفة وكان يجب على الجاني توقعها. وعليه لا تقوم مسؤولية الجاني عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توفر القصد.

ويثار التساؤل حال تعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة، وعليه لا تنقطع رابطة السببية بين فعل الجاني وبين الوفاة ولو ساهمت ظروف أخرى في إحداثها ما دامت تلك الظروف متوقعة ومألوفة، بينما تنقطع رابطة السببية إذا كانت الظروف شاذة غير متوقعة. ومنه لا تنقطع رابطة السببية إذا كان المجني عليه مريضا أو ضعيف البنية، وهي ظروف سابقة ومعاصرة للفعل، أو إهمال المجني عليه علاج نفسه أو خطأ الطبيب في عالج المريض وهي ظروف لاحقة. في حين تنقطع رابطة السببية إذا كانت الظروف غير

عادية وغير متوقعة مثل: سائق القطار الذي يدهس شخصا كان نائما على سكة الحديد.

## 3. الركن المعنوي

إضافة إلى الركن المادي نجد كذلك الركن المعنوي الذي يشترط في جميع الجرائم العمدية، وهو ما ينطبق على جريمة القتل العمد التي باعتبارها جريمة عمدية فإن القانون يشترط فيها توافر القصد الجنائي الذي يشترط توفر عنصري العلم والإرادة.

### *ا) عنصر العلم*

يعد العلم عنصر من عناصر القصد الجنائي ولازما لوجوده، فهو عبارة عن صفة تبين حقيقة الشيء، كما أن العلم ينصرف إلى المعرفة بعناصر الركن المادي للجريمة أي الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية القائمة بينهما، إضافة إلى العلم بموضوع أو نطاق الحق المعتدى عليه ومكان وزمان ارتكاب الجريمة.

#### 1عنصر الإرادة

الإرادة في القصد مفادها إرادة إتيان الفعل حسب ما تقتضي وتوقع تحقيق النتيجة الإجرامية. وعموما فإن أهمية توفر عنصر الإرادة في القصد الجنائي يكمن فيما يلي:

- الإرادة ترتبط بالفعل الإجرامي والنتيجة التي تتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون.
- عنصر العلم وحده غير كاف مادام أنه يرتبط بحالة نفسية مجردة من كل ذي صفة وعليه لا يكفي أن يقوم القصد على مجرد العلم ما لم تتجه الإرادة ضد القانون.
- علم الجاني بالفعل الإجرامي وما قد يترتب عليه من نتائج غير كاف بل يشترط أن الجاني أراد الفعل والنتيجة معا.
- الإرادة تعتمد على الفعل المادي أو الترك.
- الإرادة المتجهة نحو تحقيق شيء معين تعطي لنا تصورا مهما لتفسير العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.
- الجريمة ليست غاية الجاني بل هي وسيلة لتحقيق هدف في نفسه اتجهت إرادته إلى العمل من أجل تحقيقه.

## 4. العقوبات المقررة

تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، كما يمكن أن تشدد هذه العقوبة أو تخفف حسب اختلاف ظروف ارتكابها.

### *ا) العقوبات الأصلية*

يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد المادة /263 ف 3.

#### 1العقوبات التكميلية

وتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

العقوبات التكميلية الإلزامية:

- الحجر القانوني المادة 09 مكرر التي تنص على:" في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني..."

-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بموجب المادة 09 مكرر 1 التي تنص على:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

- المصادرة الجزئية للأموال وفق نص المادة 15 مكرر 1.

العقوبات التكميلية الاختيارية: وهي تلك التي يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بها والمتمثلة في باقي العقوبات بموجب المادة 9 (ق.ع.ج) وهي: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط...إلخ، ويحكم بهذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات باستثناء عقوبتي تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

# III جريمة القتل بالتسميم

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 260 (ق.ع.ج)

## آ. الركن الشرعي

نصت المادة 260 (ق.ع.ج) على " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجالا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، كما يمكن تعريف القتل بالتسميم على أنه:" استعمال مواد سامة تؤدي إلى القتل"، من خلال نص المادة نستخلص أركان هذه الجريمة وهي:

## ب. الركن المادي

والذي يقوم بدوره على: الاعتداء على حياة الغير، والوسائل المستعملة، والنتيجة والعلاقة السببية.

### 1. الاعتداء على حياة الغير

على خلاف القتل العمدي ليس من الضروري في جناية القتل بالتسميم أن تتوفى الضحية، فالاعتداء كاف بمفرده ولا تهم بعد ذلك النتيجة بدليل قول المشرع:"... ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، كما لا يهم الوقت الذي تحدث فيه الوفاة.

#### ا) الوسيلة المستعملة

يتميز التسميم عن باقي الجرائم بالوسائل المستعملة فيجب حصوله بمواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجالا، أيا كانت كيفية استعمال تلك المواد. والمواد التي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة كثيرة ومتنوعة مثل: السموم الحيوانية والنباتية والمعدنية وقد تكون مواد أخرى قاتلة بالرغم من عدم تصنيفها سموما كالسيدا، المواد المشعة الفيروسات...إلخ، كما أن القانون لم يصنف لنا هذه السموم، وللقاضي الاستعانة بخبرة لتحديد نوعية السم القاتل.

*بعض أنواع السموم: الإيريكا...*

### 1النتيجة

يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي تؤدي إليها، وتعتبر جريمة التسميم تامة بتناول السم ولو لم يقض على حياة المجني، في هذا الصدد نصت المادة 261 (ق.ع.ج)" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

### 1العلاقة السببية

يجب أن تتوفر علاقة السببية بين إعطاء السم والنتيجة المحققة، فإذا انتفت هذه العلاقة لا يعاقب الفاعل على جريمة التسميم. أما بخصوص المواد السامة المسلمة للغير مع تكليفه بإعطائها للمجني عليه، فنميز بين الحالات:

- إذا كان الغير حسن النية فلا يسأل، وإنما يسأل كفاعل من سلمه المادة السامة.
- إذا كان الغير يعلم بالمادة السامة يسأل كفاعل أصلي ومن سلمه المادة كشريك له.
- وتبعا لذلك لا يعاقب من سلم المادة السامة لغيره، لكن امتنع هذا الأخير عن إعطائها للمجني عليه.

## ب. الركن المعنوي

التسميم جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

### 1. القصد الجنائي العام

والذي يتحقق بعلم الجاني بأن المادة التي يستعملها أو يعطيها للضحية من شأنها قتله آجال أو عاجلا كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل للقيام بذلك.

### ا) القصد الجنائي الخاص

يجب أن تتوفر لدى الفاعل نية القتل، ومنه يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

- إن الصيدلي الذي يخطئ في تركيب الدواء يرتكب جريمة القتل بالإهمال لا جريمة التسميم.
- من يقدم إلى شخص مادة سامة مع علمه بها، لكن دون أن يقصد بذلك نية قتله لا يعاقب على جريمة التسميم إذا توفى المجني عليه، وإنما يعاقب على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة وفق المادة 275 (ق.ع.ج).
- . - يسأل الجاني عن جريمة التسميم متى توفرت نية القتل لديه ولو كانت غير محدودة، أي لم يقصد قتل شخص معين، كمن يضع سما في بئر يشرب منه عامة الناس.
- لا عبرة بالخطأ في شخص المجني عليه، فيعد مرتكبا لجريمة التسميم من وضع الطعام أو الشراب المسموم تحت تصرف شخص معين، فتناوله شخص آخر فمات.
- كما تقوم جريمة التسميم في حق من توفرت لديه نية نقل فيروس السيدا.
- . - تتم الجريمة ليس بوفاة المجني عليه، وإنما بتجرع السم أيا كانت النتائج التي أدى إليها وآثار ذلك.
- لا يهم أن يبقى المجني عليه على قيد الحياة، أو سارع الجاني إلى إعطائه مادة مضادة للسم.

- يعد شروعا إذا لم يتناول المجني عليه المادة السامة لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني.
- يعد شروعا إعطاء عن طريق الخطأ مادة سامة بكمية قليلة غير كافية لكي تؤدي إلى الوفاة.

## ت. العقوبات المقررة

### 1. العقوبات الأصلية

يعاقب على جريمة التسميم بالإعدام، وفق نص المادة 261 (ق.ع.ج): " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة...التسميم".[06]

#### ا) العقوبات التكميلية

تطبق بنوعيها الإلزامية والاختيارية وكذا الفترة الأمنية مثلما تعرضنا له بخصوص جريمة القتل.

الإلزامية: الحجر القانوني المادة 9 مكرر، الحرمان من حق أو أكثر المادة 9 مكرر 1، والمصادرة الجزئية للأموال المادة 15 مكرر.

الاختيارية: باقي العقوبات بموجب المادة 9 (ق.ع.ج)

الفترة الأمنية: المادة 60 مكرر وفق شروط المادة 276 مكرر (ق.ع.ج).

# IV جريمة الإجهاض

وهي تدخل ضمن الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وتنص عليها المواد من 304 إلى 313 (ق.ع.ج)، من جانب آخر لم يرد في القانون تعريف للإجهاض، وبالرجوع إلى الفقه هناك من يعرفه على أنه:" إنهاء حالة الحمل عمدا وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي لوالدته".

## *آ. الركن الشرعي*

تنص المادة 304 (ق.ع.ج) على:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

العنصر المفترض: كما في جريمة القتل العمد، تتطلب هذه الجريمة ركنا مفترضا وهو وجود امرأة حبلى في أوقات حملها، والحمل هو البويضة الملقحة التي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا إلى أن تتم الوالدة الطبيعية [01].

انطلاقا من المواد 304 إلى 313 (ق.ع.ج)، تأخذ جريمة الإجهاض ثلاثة صور هي:

الصورة الأولى: إجهاض المرأة نفسها: المادة 309(ق.ع.ج).

الصورة الثانية: إجهاض المرأة من قبل الغير: المادة 304(ق.ع.ج).

الصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض: المادة 310 (ق.ع.ج).

## *ب. الركن المادي بالنسبة لإجهاض المرأة نفسها أو إجهاضها من قبل الغير*

وهو نفسه بالنسبة للصورة الأولى و الثانية والمتمثل في الوسائل المستعملة والنتيجة

### 1. الوسيلة المستعملة

يُفهم من خلال المادة 304 (ق ع ج) أعلاه أن المشرع لم يعتد بوسيلة معينة بحد ذاتها وإنما بأية وسيلة تستعمل وتكون نتيجتها إجهاض المرأة الحامل أو المفترض حملها. كما قد تلجا المرأة إلى إجهاض نفسها وذلك بارتداء ملابس ضيقة أو ممارسة رياضة عنيفة تؤثر على الحمل وغير ذلك من الوسائل المؤدية للإجهاض. ولكن مهما كانت الوسيلة المستعملة يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الوسيلة المستعملة والنتيجة المحققة ويترك ذلك إلى قاضي الموضوع الذي يستعين بخبراء مختصين في هذا المجال. كما لا يتطلب قيام الجريمة موافقة الزوجة على ذلك أو عدم موافقتها، فالمشرع لا يعتد برضا المرأة كون هذه الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية والضحية هو طفل يحرم من الوجود.

لتفاصيل أكثر حول الموضوع أنقر على الرابط الآتي:[2]

2 - https://www.asjp.cerist.dz/en/article/238909

### ا) النتيجة

تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإسقاط، ولا يهم إذا حدث الفعل في بداية الحمل أو نهايته، وإذا خرج الحمل يستوي أن يكون حيا أو ميتا، ومن ثمة لا يهم إن كان الطفل قد مات قبل عملية الإسقاط أو أنه ولد حيا وظل على قيد الحياة رغم خروجه من رحم أمه قبل الأوان.

## ب. الركن المعنوي

جريمة الإجهاض جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما وخاصا.

### 1. القصد الجنائي العام

يتوفر بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإجهاض مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة.

### ا) القصد الجنائي الخاص

يجب على الجاني أن يكون عالما بوجود الحمل أو بافتراضه وأنه قصد إحداث الإجهاض، وعلى هذا الأساس يشرط لقيام الجريمة:

- أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا.
-إذا تسبب الجاني فيه عن طريق الخطأ يسأل عن جريمة الجرح الخطأ، وأما إذا أدى ذلك إلى وفاة المرأة الحامل فيرتكب جريمة القتل الخطأ.
-أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة حرة، فلا يسأل عن الجريمة من زلت قدمه فوقع على امرأة حامل فتسبب في إجهاضها.
-أن يكون الجاني قد قصد إحداث الإجهاض، فلا يسأل الشخص الذي يعتدي بالضرب على امرأة لا يعلم بأنها حامل ولو أدى فعله إلى إجهاضها ما دامت إرادته لم تنصرف إلى إحداث النتيجة المحققة.

## ت. العقوبات المقررة

### 1. صورة المرأة التي تجهض نفسها

العقوبات الأصلية: تعاقب المرأة التي تجهض نفسها أو شرع أحد في ذلك من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار وفق نص المادة 309 (ق.ع.ج).

العقوبات التكميلية: وهي إلزامية نصت عليها المادة 311 (ق.ع.ج): " كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل..."، كما تطبق المادة 311 (ق.ع.ج) حتى ولو صدر حكم بالإدانة عن جهة قضائية أجنبية وهذا وفق نص المادة 312 (ق.ع.ج). هذا ولم تحدد المادة 311 مدة المنع، لكن يمكن الرجوع لنص المادة 16 مكرر(ق.ع.ج) حيث حددت مدة المنع بـ 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة و 10 سنوات في حالة ارتكاب جناية.

### ا) صورة إجهاض المرأة من قبل الغير: المواد 304، 305، 306 (ق.ع.ج)

- العقوبة الأصلية: يعاقب كل شخص أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها أو شرع في ذلك بـ: من 1سنة إلى 5 سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 وفق نص المادة 1/304 (ق.ع.ج).
- إذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة حسب نص المادة 2/304 (ق.ع.ج).
- الظروف المشددة: حسب نص المادة 305 (ق.ع.ج)

- الاعتياد على ممارسة الإجهاض : من 2 سنة إلى 10 سنوات.

- إذا أدى الإجهاض إلى الموت : تكون العقوبة الحد الأقصى وهي 20 سنة.

• العقوبات التكميلية: وهي نوعان:

- جوازية : يجوز الحكم بالمنع من الإقامة حسب نص المادة 3/304، وتطبق وفق شروط المادة 12 (ق.ع.ج).

-إلزامية : المنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد حسب المادة 311 ولمدة 5 سنوات المادة (16 مكرر).

### 1الصورة الخاصة بالمنتمين للسلك الطبي وشبه الطبي وطلبة الطب والصيادلة

العقوبات الأصلية : نصت المادة 306 (ق.ع.ج) على " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان ...تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال".

-العقوبات التكميلية :

- يجوز الحكم بالمنع من الإقامة حسب المادة 3/304 (ق.ع.ج) ، وتطبق وفق شروط المادة 12 (ق.ع.ج).

-المنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل في العيادات أو دور... حسب المادة 311، وتحدد مدة المنع ب 5 سنوات حسب نص المادة 16 مكرر (ق.ع.ج).

# ٧ تمرين

[29 ص 2 حل رقم ]

الاستحالة المادية في جريمة القتل العمدي مردها إلى

- ☐ الوسائل المستعملة
- ☐ انعدام أحد الأركان القانونية للجريمة كركن الإنسان الحي
- ☐ مكان الشيء كعدم إصابة الهدف
- ☐ عدم وجود الشخص في المكان المعتاد
- ☐ تعد صورة من صور الجريمة المستحيلة
- ☐ لا عقاب على الاستحالة المادية

# خاتمة

تتعدد صور الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وتتنوع، فهي من أخطر أنواع الجرائم وأكثرها انتشارا في المجتمع الجزائري والتي ما فتأت تتوسع يوما بعد يوم كالقتل العمد، التسميم، الإجهاض، الضرب والجرح، السب والشتم...، غير أن المشرع الجزائري ومن خلال السياسة الجنائية التي رسمها في قانون العقوبات المعدل والمتمم أدت إلى حصر جل هاته الجرائم، حيث حدد الأركان العامة لها بالإضافة إلى أركانها الخاصة كما ضبط لكل جريمة عقوبتها وبين ظروف تشديدها وتخفيفها من أجل تحقيق الردع العام والخاص.

# حل التمارين

< 1 (ص 9)

| | |
|---|---|
| ◉ | نظرية السبب الملائم: والتي تنسب النتيجة للجاني إذا كان فعله ملائما لإحداثها ضمن الظروف والعوامل المألوفة التي أحاطت بالفعل |
| ○ | نظرية العوامل المألوفة: والتي تنسب النتيجة إلى العوامل التي كان الجاني على علم بها أو يستطيع أن يعلم بها أو يتوقعها حسب المجرى العادي للأمور |
| ○ | نظرية العوامل الشاذة: والتي تنسب النتيجة للعوامل المفاجئة التي لم يكن الجاني على علم بها وليس في استطاعته العلم بها أو توقعها |

في حالة عدم حصول الطالب على علامة 20/10 في الاختبار، أي في حال رسوبه يتم إعادة توجيهه إلى المراجع الآتية:

< 2 (ص 25)

| | |
|---|---|
| ☑ | الوسائل المستعملة |
| ☐ | انعدام أحد الأركان القانونية للجريمة كركن الإنسان الحي<br>هنا نكون بصدد استحالة قانونية لا عقاب عليها |
| ☑ | مكان الشيء كعدم إصابة الهدف |
| ☑ | عدم وجود الشخص في المكان المعتاد |
| ☐ | تعد صورة من صور الجريمة المستحيلة<br>الاستحالة المادية صورة من صور الجريمة الخائبة |
| ☐ | لا عقاب على الاستحالة المادية<br>يعاقب على الاستحالة المادية أيا كانت في المحل أو في الوسيلة على أن الاستحالة القانونية لا عقاب عليها |

# مراجع


[01] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 14، الجزائر، 2012.

[02] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

[06] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 11 جوان 1966.